ISSN: 2706-6495

تعليق حقوق الملكية الفكرية للقاحات كورونا (منظور ديني)

Suspension of Intellectual Property Rights for Corona Vaccines, a Religious Perspective

الباحث الرئيس: د. أحمد سعد علي البرعي*

أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الباحثون المشاركون:

د. النمش عبد الرحمن يوسف

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

د. ناصر عبد المالك هاشم

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

د. محمد بهاء النور عبد الرحيم

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

*Email: dr_ahmed_saad78@yahoo.com

ملخص الدراسة:

سادت في الفترة الأخيرة حالةٌ من الجدل الواسع حول مدى مشروعية التمسك ببراءات الاختراع الممنوحة للقاحات كورونا، رغم ما يعانيه العالم من آثارٍ شديدة لهذه الجائحة، وما تقاسيه الشعوب من ألم المرض ومرارة الموت بسببها.

ففي الوقت الذي طرحت فيه كثيرٌ من الدول النامية في منظمة التجارة العالمية موضوع التعليق الاستثنائيّ المؤقَّت لحقوق الملكية الفكرية عن لقاحات كورونا؛ لضمان وصول اللقاحات بأسعارٍ معقولة لجميع دول العالم وللشعوب الفقيرة، وفي الوقت الذي أيَّدت فيه هذه الدعوة منظمةُ الصحة العالمية وكثيرٌ من المنظمات الحقوقية والمؤسسات الدينية عبر العالم، إلا أن الشركات الصناعية المنتجة لهذه اللقاحات وعددًا من الدول الصناعية الكبرى، قابلت هذا الاقتراح بالرفض التامّ؛ بحجة التمسك بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الممنوحة لهم بمقتضى التشريعات والاتفاقات الدولية.

أردنا في هذه الدراسة أن نبحث هذه القضية من منظور ديني، وأن نبين موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية من حيث الأصل، ومدى تأييد الشريعة للحق الاستئثاري الممنوح للمخترعين بمقتضى القوانين والاتفاقيات، ومدى صحة التمسك بهذا الحقّ في ظلّ الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ والجوائح، مؤكِّدين على موقف الدين الإسلامي الداعم في هذه القضية لفكرة التعليق المؤقت لحقوق الملكية الفكرية؛ محافظة على الصحة العامة، ودفعا لأشدّ الضررين، وتغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، لقاحات كورونا، الحق الاستئثاري، الجبر الشرعي، الدين الإسلامي.

ISSN: 2706-6495

Suspension of Intellectual Property Rights for Corona Vaccines, a Religious Perspective

Dr. Ahmed Saad Ali Al-Boraie

Associate Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Alnammash Abdul Rahman Muhammad Yusuf

Assistant Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Nasser Abdul Malik Hashem

Assistant Professor, Department of Islamic Culture, College of Education, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Muhammad Bahaa Al-Nour Abdul Rahim

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract:

Recently, a state of widespread controversy has prevailed over the legality of patents granted to Corona vaccines, despite the severe suffering that the world is witnessing today because of this pandemic, and the death of millions of people around the world.

At a time when many developing countries in the World Trade Organization raised the issue of the temporary exceptional suspension of intellectual property rights on Corona vaccines, to ensure that vaccines reach at reasonable prices to all countries of the world and poor peoples. and while this call was supported by the World Health Organization and many human rights organizations and religious institutions across the world. However, the industrial companies producing these vaccines and a number of major industrialized countries rejected this proposal. Because of the intellectual property rights and patents granted to them under international legislation and agreements.

In this study, we wanted to discuss this issue from a religious perspective. To show the position of Islamic Sharia on intellectual property rights, the extent to which Islamic Sharia agrees to the monopoly right granted to inventors under the laws, and the extent to which this right is valid in exceptional circumstances and emergencies.

Finally, affirming the Islamic religion's support for the idea of temporary suspension of intellectual property rights in these exceptional circumstances; to preserve public health, to ward off the worst of the two harms, and to put the public interest above the private interest.

Keywords: Intellectual property, Corona vaccines, Monopoly right, Legal compulsion, the Islamic religion.

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، **وبعد**.

فإن النقاشات تتجدَّد دائمًا في حالات الطوارئ وأزمنة الجوائح والأوبئة حول ما تمَّ التأسيسُ له من قبل الدول الصناعية الكبرى في منظمة التجارة العالمية في عام 1995م، وإلزامها بقية دول العالم بالتوقيع على اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) ، والمعروفة اختصارًا باسم "تريبس" (TRIPS)، على اعتبار أن التوقيع على هذه الاتفاقية يعدّ شرطًا أساسيًّا من شروط الانضمام للمنظمة، تلك الاتفاقية التي كرَّست لفكرة احتكار الغرب للتكنولوجيا على حساب الدول النامية والشعوب الفقيرة، وأخضعت "الأدوية واللقاحات" التي تصنعها الشركات الكبرى في هذه البلدان لقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الصناعية، ومنحت صانعيها حمايةً قانونية دوليَّةً، وحقوقا استئثارية مكنتهم من احتكار استغلال الأدوية واللقاحات المصنعة لمدة زمنية لا تقلّ عن عشرين سنة كما نصت على ذلك نصوص هذه الاتفاقية.

فعلى الرغم من وجود مجموعةٍ عديدةٍ من الاتفاقيات الدولية التي سبقت هذه الاتفاقية والتي أرست عددًا من القواعد والمعايير الدولية الرامية إلى حماية الملكية الفكرية بكل أنواعها وفروعها، بما فيها براءة الاختراع، مثل (اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية) المبرمة في عام 1883م، والتي اهتمت بتنظيم وحماية الملكية الصناعية، وتشكَّل بمقتضاها (المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية)، الذي هو عبارة عن اتحادٍ دوليٍّ من جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، يهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية بكل أنواعها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي لم تقْنع بمثل هذه الاتفاقيات، وسَعَت إلى إحكام سيطرتها على التكنولوجيا واحتكارها؛ بحجة تنشيط البيئة البحثية للشركات الصناعية، وتحفيز المخترعين على الاختراع، ومكافأتهم بالمحافظة على حقوقهم من الاستغلال غير المشروع، حتى تمَّ لها ذلك من خلال هذه الاتفاقية، نعني اتفاقية (التريبس).

فجاءت المادة (27) من التريبس لتوسِّع من دائرة الاختراعات التي يمكن منح براءة الاختراع عليها؛ لتشمل جميعَ الاختراعات المتعلقة بالعمليات الصناعية في كافة مجالات التكنولوجيا، بما فيها (الأدوية واللقاحات)، التي اعتبرتها الاتفاقيةُ (منتجًا صناعيًّا) ينبغي أن يمنح مُخْترِعُه براءة اختراع عليه[1].

ثمَّ جاءت المادة (28) من الاتفاقية لتعزِّز من الحماية القانونية لهذه البراءات، وأعطت المخترع صاحب البراءة حقًّا استئثاريًّا باستغلال اختراعه ومنع غيره من استغلاله بأي صورة من الصور دون إذنٍ مسبقٍ منه، ونصَّت على أنَّه: "تُعْطِي براءةُ الاختراعِ لصاحبها الحقوقَ التالية:

أ): -حين يكون موضوع البراءة منتجًا ماديًّا- حقَّ منعِ أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

ب): -حين يكون موضوع البراءة عمليةً صناعية- حقَّ منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (27) على أنه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة".

ISSN: 2706-6495

ج): لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

ثم جاءت المادة (33) من الاتفاقية لتوسّع مدة البراءة الممنوحة لصاحبها، لتصل بها إلى عشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[1].

وحتى تفرض الدول الصناعيةُ الكبرى حمايةً دوليَّةً لهذه البراءات، وتُحْكِم سيطرتها وهيمنتها على التكنولوجيا المصنعة في بلدانها، ألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتباع الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في تشريعاتها وقوانينها الوطنية، وأصبح لزاما على كل دولة أن تُعدِّل قوانينها بما يتوافق مع نصوص هذه الاتفاقية، وأن توفر حدًّا أدنى من الحماية القانونية للملكية الفكرية بجميع أنواعها بما فيها براءات الاختراع، وأن تتخذ تدابير فعالة ضدّ أي اعتداء عليها، حتى أصبحت النتيجة الحتمية المترتبة على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وما تستلزمه من الموافقة على اتفاقية (تريبس) أن تلتزم الدول المنضمة بتعديل قوانينها وأنظمتها الوطنية بما يتفق مع درجة الحماية التي أقرتها الاتفاقية لبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

بهذه الطريقة تمَّ احتكارُ الدولِ الصناعية الكبرى للأدوية واللقاحات، وتمَّ منحُ الشركاتِ المصنِّعة لهذه الأدوية والتي تقع داخل حدود هذه الدول، حقّ احتكارِ استغلالِ هذه اللقاحات مدةً زمنيةً لا تقلّ عن عشرين سنة، دون أن ينازعهم فيها أحد، حتى آلت الهيمنةُ على صناعة الدواء لهؤلاء المصنِّعين على حساب الدول النامية والشعوب الفقيرة.

إن وضعًا كهذا وإن كان يمكنُ تمريره في الظروف العادية والحالات الطبيعية، إلَّا أنه لا يمكن قبولُه مطلقا في أزمنة الأوبئة التي تهدد سلامة البشرية، وفي حالات الجوائح التي تحصد حياة الملايين من البشر، وتقوِّض أركان الصحة العامة للشعوب والمجتمعات.

فمنذ أن ابتلي العالم بجائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) التي تفشت في نهايات العام 2019م، ومطلع العام الذي يليه، والتي صنفتها منظمة الصحة العالمية رسميا في شهر مارس من العام 2020م على أنها جائحة أودت بحياة ملايين البشر حول العالم، منذ ذلك الحين والعالمُ بأسره يتطلع إلى اكتشافِ لقاحاتٍ وأدويةٍ تخفِّف من وطأة هذا الوباء، وتحدّ من شدة هذه الجائحة وضراوتها، وما أن بدأت الشركات الصناعية الكبرى تعلن عن تطوير تلك اللقاحات، حتى نشأ الصِّراعُ ودبَّ النزاع بين الدول داخل منظمة التجارة العالمية حول (حقوق الملكية الفكرية للقاحات كورونا)، والتي تمسَّكت بها الشركات المصنِّعةُ والدولُ الغربيةُ التي تؤويها؛ بحجة المحافظة على الابتكار، وتشجيع الاختراعات والصناعات، وإن كان الهدف المخفيُّ غير المعلَن يعود إلى تجميع أكبر قدرٍ من العائد المالي المتحصل من بيعِ هذه اللقاحات واحتكار استغلالها بموجب بنود (التريبس)، حتى وإن حصل لهم ذلك على حساب الصحة العامة للإنسان، وحياة الملايين من البشر، وفي المقابل طالب عددٌ كبيرٌ من دول العالم الثالث والبلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بضرورة تعليق حقوق الملكية الفكرية لهذه اللقاحات فترة الجائحة؛ حتى تتمكن جميع دول العالم من إنتاج ما تحتاجه من جرعات لشعوبها؛

(1) نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصو على البراءة".

(2) (القليوبي، 2016، ص 35،36).

حفاظًا على أرواحهم من الهلاك، لكن اقتراحَهم قوبل بالاعتراض والرفض من قِبَل الدول الصناعية الكبرى داخل المنظمة، وباءت مطالباتهم بالفشل[1].

وقد انضمَّ لهذه المطالبات عددٌ كبيرٌ من المؤسسات الدينية عبر العالم، الإسلامية منها وغير الإسلامية؛ معتبرين هذا المطلب مطلبًا إنسانيًّا، وواجبًا دينيًّا، افترضته الشرائعُ وأوجبته؛ من باب تحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام، وتغليب المصالح العامة على المصالح الشخصية والمنافع الخاصة، لكن هذه المطالبات أيضا لم تلق صدى الاستجابة من هذه الشركات ولا من حكومات بلدانها.

وقد أردنا في هذه الدراسة بحث هذه القضية من منظور الشريعة الإسلامية، مبينين موقف الشريعة من حقوق الملكية الفكرية من حيث الأصل، وموقفها من هذه الحقوق حال تعارضها مع حقوق أخرى هي أولى منها بالتقديم، هادفين من ذلك إبراز معالم الدين الإسلامي ومزاياه، القائمة على مبادئ العدالة والإنسانية والتكافل الاجتماعي، في وقتٍ غلبت فيه الرأسماليةُ الجامحة، وقويت فيه النزعات الفردية وتغليب المصالح الشخصية، ولو كان ذلك على حساب البشرية وحياة الإنسانية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أمور، من بينها ما يلي:

أولا: بيان موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية من حيث الأصل.

ثانيا: التأكيد على مدى احترام الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة ومدى حمايتها للمال الخاص.

ثالثا: التنبيه على أن الملكية الخاصة وإن كان لها من الحرمة والقداسة في الإسلام، إلا أنه من المشترط لذلك في الشريعة الإسلامية ألا تتعارض مع المصلحة العامة لعموم المجتمع، وإلا فإن مصلحة المجتمع ستكون أولى بالتقديم وفق ضوابط شرعية محدَّدة.

رابعا: إبراز مزايا الشريعة الإسلامية التي تأسس في ضوئها النظام الاقتصادي في الإسلام، القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي الواجب في الظروف الاستثنائية والحالات غير الطبيعية.

خطة البحث والدراسة:

جاءت خطة الدراسة في هذا الموضوع مشتملة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثنا فيها عن أهمية الموضوع وأهدافه وخطة الدراسة فيها، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الملكية الفكرية، نشأتها، وأنواعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وتاريخ ظهورها.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية ومجالاتها.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للملكية الفكرية من حيث الأصل.

المبحث الثالث: تعليق حقوق الملكية الفكرية في أزمنة الجوائح من منظور الشريعة الإسلامية.

(1) (جريدة الشرق الأوسط، العدد15526 ، الثلاثاء 1 يونيو 2021م، مقال بعنوان: استمرار الخلافات العالمية حول براءات اختراع لقاحات "كورونا: جنوب أفريقيا والهند تقودان حملة لتعليق العمل بحقوق الملكية الفكرية).

ISSN: 2706-6495

ثم جاءت خاتمة الدراسة تشتمل على أهم التوصيات والنتائج، وعلى شكر موجه لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة ضمن المجموعة البحثية رقم (RG-21017)، وعلى فهرسٍ للمراجع والمصادر العلمية المستخدمة في هذه الدراسة.

والله تعالى نسأل أن يلهمنا فيها الصواب في القول، وأن يجنبنا فيها الزلل والخطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: الملكية الفكرية، نشأتها، وأنواعها

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وتاريخ ظهورها

جرى الفقه التقليدي قديمًا على حصر الحقوق المالية في نوعين اثنين لا ثالث لهما، وهما: الحقوق العينية، والحقوق الشخصية.

أما الحقوق العينية: فهي "السلطة التي يعطيها القانونُ لشخصٍ معيَّنٍ على شيءٍ معين، وبموجبها يستطيع الشخصُ أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية"[1]، وهي حقوق متعلّقة بأشياء مادية تعطي لصاحبها الحق في التصرف والانتفاع بهذه الأشياء دون وساطة أحد؛ مثل حقّ الملكية، الذي يمنح صاحبَه سلطةً قانونيةً كاملةً على الشيء المملوك، سواء كان عقارًا أو منقولًا، وتمنحُه هذه السلطةُ الحقَّ في استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه بأي وجه من الوجوه، ومثل حقِّ الرهن الذي يخوِّلُ للمرتَهَن (الدائن) سلطةَ حبس العين المرهونة لحين الاستيفاء، وسلطة التقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها، إلى غير ذلك من الحقوق العينية[2].

وأما الحقوق الشخصية، فهي: "رابطةٌ قانونيةٌ بين شخصين (دائن ومدين) يخوَّل الدائنُ بموجبها مطالبةَ المدينِ بإعطاء شيءٍ، أو بالقيام بعملٍ، أو بالامتناع عن عمله"[3]، وتسمى هذه الحقوق بـ "حقوق الدائنية" أو بـ "الالتزام"[4]، ومن أمثلتها: التزام المؤجِّر بتسليم العين المؤجَّرة للمستأجروتمكينه من الانتفاع بها، والتزام المستأجربدفع الأجرة للمؤجِّر، وكالتزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، والتزام المشتري بدفع ثمن المبيع للبائع،... إلى غير ذلك من الإلزامات والالتزامات الواقعة بين الأشخاص[5].

أما الأفكار والابتكارات والاختراعات التي هي من نتاج فكر الإنسان وثمرة تفكيره وإعمال ذهنه، فلم تكن حقوقًا ماليَّة في القديم، فلم يكن القانونُ يعرف -كما ذكرنا- سوى الأشياء المادِّيَّة المحسوسة التي هي محلّ الحقّ في القسمين السابقين، لكن مع تقدّم الحضارة، وازدهار الصناعات، وحدوث الثورات الصناعية في القرون الماضية، وتوسع التجارات بين الدول، بدأ ينشأ بالتدريج نوعٌ من الأشياء المعنوية (الذهنية) غير المحسوسة لا يقلّ في قميته وأهميته عن الأشياء المحسوسة؛ كالاختراعات في مجال التكنولوجيا والتصنيع، وكالعلامات التجارية في مجال التجارة الدولية، وكالتصنيف والتأليف في مجال العلوم والفنون والثقافة، إلى غير ذلك من الأشياء غير المادية التي هي من نتاج الفكر البشري، والتي صارت ذات قيمة مالية باهظة في أعراف الناس، حتى استوجبت بذل المال في مقابلها، وترتيب نوعٍ ثالثٍ من الحقوق المالية يقابلها،

(1) (السنهوري، 1989، ج 8 ص 182).
(2) (الصدَّة، 1965م، ص 296 وما بعدها، كيرة، د.ت.، ص 459 وما بعدها).
(3) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 182).
(4) (بوذياب، 2003م، ص 56،57).
(5) (كيرة، د.ت.، ص 468، بوذياب، 2003م، ص 58).

ISSN: 2706-6495

عرف عند القانونيين باسم: "الحقوق الذهنية" أو "الحقوق المعنوية" أو "الحقوق الفكرية"، أو غير ذلك من الأسماء الدالة على هذه الحقوق، والتي عرفت عندهم -أيضا- باسم "الملكية الفكرية"[1].

ويشير هذا المصطلح (مصطلح الملكية الفكرية) إلى "إبداعات الفكر البشري، التي يمنح أصحابها من المخترعين والمبدعين حقوقَ الملكيةِ عليها"[2].

وقد عُرِّفَت هذه الحقوق في القانون بأنها: "حقوقٌ ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خَلْقِ الذهنِ ونتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحقّ الذهني أبوَّة هذا الخلْقِ ونسبته إليه وحده، ويعطيه احتكار استغلاله استغلالًا ماليًّا يكفل له الحصول على ثمراته"[3].

وترجع النشأة الأولى للحماية القانونية لهذه الحقوق إلى القرن الخامس عشر الميلادي؛ نتيجة للتطور الاقتصادي الذي عرفته أوروبا في عصر النهضة، وقد كانت هذه الحماية في بادىء الأمر منحصرة في المستوى الوطني للدولة ولا يتجاوز حدودها، وقد كان أول قانون ينظم هذه الحماية، هو قانون جمهورية فينيسيا الصادر بتاريخ 19 مارس 1474م، والذي جاء فيه: "أن كل ما يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحدق والمهارة، يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابهمن غير موافقة المخترع وترخيصه لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض، مع إتلاف ما عمله"[4]، وإذا كان هذا القانون يعدّ أوَّل قانونٍ تناول حق المخترع بالحماية، فإنه قد تلاه مجموعة من القوانين الأخرى التي أصدرتها بعض دول أوروبا لحماية هذه الحقوق، كقانون الاحتكار الإنجليزي لسنة 1632، وقانون 7 يناير 1791 الفرنسي، وقانون حماية حق المؤلّف الصادر في إنجلترا عام 1761م، وغيرها من القوانين[5].

هذا، وقد كانت الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في هذه القوانين المختلفة منحصرة في بادىء الأمر على الصعيد الداخلي للدولة ولا تتعداها إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة، لكنه مع ازدياد عمليات القرصنة الفكرية وعمليات النسخ والتقليد غير المشروع للمخترعات، بدأت الدول الصناعية تفكّر في توسيع نطاق الحماية القانونية على المستوى الدولي، وتأكَّد لها ذلك بعد إحجامِ عددٍ من الشركات الصناعيةِ عن المشاركة بمخترعاتها في المعارض الدولية، كما حصل في المعرض الدولي للاختراعات المقام في فيينا في عام 1873م، حيث امتنع المخترعون عن المشاركة فيه؛ بسبب الخوف على مخترعاتهم من الاستنساخ والقرصنة، الأمر الذي دفع حكومات هذه الدول إلى إيجاد أسسٍ مشتركة للحماية على مستوى دولي، ودخلت الدول في مفاوضات واسعة انتهت بإبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية في مارس من عام 1883م، والتي خضعت للتعديل أكثر من مرة، وكانت بمثابة دستور دولي لحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بصفة خاصة، يتعين على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الالتزام به، وعدم معارضة قوانينها الوطنية له، حتى صارت براءة الاختراع تتمتع بحماية دولية بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية[6]، ثم تلت هذه الاتفاقية اتفاقيات دوليةٌ عدَّة في هذا الخصوص، مثل: اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المبرمة بتاريخ 14 أبريل 1891م، واتفاقية لاهاي في شأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في عام 1925م،

(1) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 8، 9، 275، 276، كيرة، د.ت.، ص 481، القليوبي، 2016م، ص 3).
(2) (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، 2016، ص 3).
(3) (كيرة، د.ت.، ص 481).
(4) (محبوبي، 2016، ص 9، أفكار، 2020، ص 327).
(5) (محبوبي، 2016، ص 9-11، كباشي، 2017، ص 228 وما بعدها).
(6) (محبوبي، 2016، ص 16).

ISSN: 2706-6495

وغير ذلك من الاتفاقيات التي انتهت باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)[1].

المطلب الثاني: الملكية الفكرية ومجالاتها

الملكية الفكرية -كما سبق بيانه- هي مصطلح عامٌ وشامل، يشمل جميع ما تنتجه العقولُ البشرية من اختراعاتٍ، وابتكاراتٍ، وإبداعاتٍ فنية، ومصنفات أدبية، ونماذج صناعية ... ونحو ذلك مما هو من نتاج الفكر والعقل، وهذه الملكية الفكرية تنقسم في اصطلاح القانونيين إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف):

وهي "ما للمؤلِّف من حقٍّ على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون"[2]، وتشمل جميع "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها"[3]، وقد مثَّل لها النظام السعودي، بالمواد المكتوبة، وكالكتب وغيرها، والمصنفات التي تلقى شفهيا، كالأشعار والأناشيد والمحاضرات ونحوها، والمؤلفات المسرحية والتمثيليات وغيرها من العروض التي تؤدى بالحركة والصوت، وأعمال الرسم والفنون التشكيلية والزخرفية والتطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، وبرمجيات الحاسب الآلي ... وغير ذلك من المصنفات في الآداب والفنون والعلوم[4].

ولم تكن هذه الحقوق محمية في القديم، لكنه بعد اختراع المطبعة التي مكنت من طبع آلاف النسخ للكتاب الواحد، جعلت المؤلفين يرجون من وراء أعمالهم الفكرية أرباحا مادية، فظهرت الحاجة الماسة إلى حماية هذا الحقّ له بالتشريع والقانون، وكانت فرنسا من أوائل الدول التي بادرت بحماية حقوق المؤلف في تشريعاتها من خلال قانون 13 يناير 1791م، ثم تلتها إنجلترا 1810م، ثم أمريكا في عام 1831م، ثم تلا ذلك تشريعات وطنية عديدة، حتى دعت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلفين على المستوى الدولي، فأنشئت الجمعية الأدبية والفنية في باريس في عام 1878م، وتمكنت من عقد معاهدة (برن) لحماية حق المؤلف في عام 1886م، والتي تعد أوَّل اتفاقية دولية أبرمت بين الدول لحماية الملكية الأدبية والفنية[5].

القسم الثاني: الملكية الصناعية (حق المخترع):

وهي الملكية التي ترد على مبتكرات جديدة؛ كالاختراعات، والتصميمات، والنماذج الصناعية، أو ترد على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات؛ كالعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية بما يعرف بالاسم التجاري[6].

ويشمل هذا النوع مجموعة من الحقوق المهمة، أهمها ما يلي:

1- **براءات الاختراع:** وهي الحماية القانونية الممنوحة للمخترعين والتي تمنحهم الحقّ الاستئثاري في احتكار استغلال الاختراع محلّ البراءة مدة العشرين سنة المنصوص عليها في (التريبس)، ومنع غيره من استغلاله أو تصنيعه أو بيعه أو غير ذلك من أنواع الاستغلال، وقد عرفت هذه البراءة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنها:

(1) (القليوبي، 2016، ص 21 وما بعدها).
(2) (القليوبي، 2016، ص 5).
(3) (نظام حماية حق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1424/7/2 الموافق 2003/8/30م، المادة 2).
(4) (المرجع السابق).
(5) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 283، 284).
(6) (القليوبي، 2016، ص 5).

"حقٌّ استئثاريٌّ يُمْنَح نظير اختراعٍ، وتكفل لمالكها حقَّ البتّ في طريقة -أو إمكانية- استخدام الغير للاختراع، ومقابل ذلك الحقّ يتيح مالكُ البراءةِ للجمهور المعلوماتِ التقنيةَ الخاصةَ بالاختراع في وثيقةِ البراءة المنشورة، ولمالكِ البراءة الحقُّ الاستئثاريُّ في منع الآخرين من استغلال الاختراعِ المحميِّ ببراءةٍ تجاريًّا، أو وقفُ ذلك الاستغلال، وتعني الحمايةُ التي توفرها البراءةُ أنه لا يمكن للغير صنعُ الاختراع لأغراضٍ تجارية، أو استخدامه، أو توزيعه، أو استيراده، أو بيعه دون موافقةِ مالك البراءة"[1].

2- **الرسوم والنماذج والتصميمات الصناعية:** وهي الرسوم والتصميمات التي تطبق على السلعة عند إنتاجها، وتشمل كلَّ ترتيبٍ للخطوط يشكل رسمًا صناعيا يطبق على السلعة عند إنتاجها؛ كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات ونحوها، ويشمل –أيضا- كلّ شكل مجسَّم أعِدّ لاحتذائه عند الإنتاج، مثل هياكل السيارات وتصاميم الجوالات ونحوها. وجميع ذلك ينطوي دون شك على قدر من الابتكار يستدعي الحماية من التقليد والاستغلال غير المشروع[2].

3- **العلامات التجارية:** وهي "العلامة التي يتخذها صاحب المصنع أو التاجر شعارا لمنتجاته؛ تمييزا لها عن غيرها من المنتجات المماثلة، وتمكين المستهلك من تعرف حقيقة مصدرها أينما وجدت"[3]. وهذه العلامات التجارية تلعب دورًا هامًّا في تمييز البضائع والمنتجات، وفي المنافسة والتسويق؛ حيث يطمئن كل مستهلك لعلامة تجارية معينة يحرص على شرائها، فكانت هذه العلامات جديرة هي الأخرى بالحماية من التزوير والتقليد.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية نوعًا من الحقوق العينية؛ على اعتبار أنه أحد أنواع حق الملكية المنصبّ على أشياء معينة (وهي الإنتاج الذهني والفكري)، فهي حقوقُ ملكيةٍ واردة على أشياء معنوية، شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية الواردة على الأشياء العينية؛ لأن هذه الحقوق تخوِّل لأصحابها الحقَّ في احتكار استغلال محلّ الحقّ بالانتفاع والتصرف، كغيرها من الملكية الماديَّة الواردة على الأعيان[4].

وقد تعصَّب في البداية جماعةٌ من القانونيين لهذا الاتجاه، وشدَّدوا على أهمية إضفاء صفة "الملكية" على هذه الحقوق الذهنية، على اعتبار أن الحقوق الذهنية لا تقلّ أهميةً عن الحقوق العينية، بل إنها أولى من الأخيرة بالحماية القانونية؛ لأنها حقوقٌ متصلةٌ بصميم الشخصية الإنسانية، فكان من الأولى أن يكون الإنسان مالكًا لنتاج فكره ومبتكرات عقله، مثلما هو مالكٌ للأشياء الماديَّة الأخرى، حتى نجحت بالفعل هذه الدعوات، وتمكنت من إضفاء صفة "الملكية" على هذه الحقوق، وصار الفقه والتشريعُ والقانونُ يتكلم عن "الملكية الفكرية" و "الملكية الأدبية" و "الملكية الصناعية"[5].

وقد عورض هذا الرأي باتجاهٍ مقابلٍ يرى أن ثمت فروقًا جوهرية بين الحق الذّهني والحق العيني؛ لأن محلّ الحق في الحقوق الذهنية هو أشياء معنوية غير محسوسة، أما الحق العيني فينصب على أشياء مادية محسوسة، والفرق جليٌّ بين الأمرين[6].

(1) (الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الرابط: البراءات ((wipo.int) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ (2022/3/11).
(2) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 462).
(3) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 465).
(4) (الصدَّة، 1965، ص 314،315، كيرة، د.ت.، ص 488، القليوبي، 2016، ص 4).
(5) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 277، 278).
(6) (كيرة، د.ت.، 488، القليوبي، 2016، ص 4).

ISSN: 2706-6495

يقول الأستاذ السنهوري –رحمه الله-: "إذا كان المقصود بعبارة (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) هو تأكيد أن حقّ المؤلِّف والمخترِع يستحقّ الحمايةَ كما يستحقها حقّ المالك، فهذا صحيحٌ ... أما إذا كان المقصود أن حقّ المؤلف والمخترع هو حقّ ملكيةٍ حقيقي، وأن الحقّ إذا وقع على شيءٍ غير مادي لا يختلف في طبيعته عما إذا وقع على شيء مادّي، فهذا أمرٌ في حاجة إلى إمعان نظر"[(1)].

وكان من أبرز الاعتراضات التي توجهت على أصحاب الرأي الأول، ومنعت إضفاء "صفة الملكية" على هذه الحقوق، أمران:

الأمر الأول: أن الملكية حقٌّ مؤبَّدٌ، بينما الحقّ الذهني المتمثل في حق المؤلِّف وحق المخترع، هو حقٌّ غير مؤبد بمقتضى القانون والاتفاقيات الدولية؛ لأنه يمنح صاحبه الحق في احتكار استغلال اختراعه ماليًّا لمدة زمنية محدَّدة في القانون بحسب طبيعة كلِّ حق[(2)].

الأمر الثاني: أن الملكية قائمةٌ على الاستئثار والاستحواذ، وهذا لا يتأتى إلا مع الأشياء المادية المحسوسة، أما الأفكار والاختراعات وغيرها من الأشياء المعنوية، فإنها لا يمكن أبدًا استئثارُ أصحابها بها واستحواذهم عليها؛ لأنها لا تؤتي ثمارها إلا بالانتشار بين الأشخاص[(3)].

ومن أجل هذا انصرف الفقه المعاصر عن تكييف هذه الحقوق الذهنية بكونها "حقوق ملكية"، وذهب في تكييفها إلى كونها "حقوقًا من نوعٍ خاصٍّ تجمع بين حقَّين مختلفين":

الحقّ الأول: حقٌّ معنويٌّ وأدبيٌّ، يتمثَّل في أحقية صاحب الاختراع والإبداع في نسبة اختراعه وفكره إليه، ومنع غيره من انتحاله، وهو حقٌّ مؤبَّدٌ لا ينقضي بانقضاء مدةٍ محدَّدة، ولا ينتهي بانتهاء عمر صاحبه، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته، وهو حقٌّ لا يُقَوَّم بمالٍ، ولا يسقط حتى وإن تنازل المخترِعُ عن حقّ احتكار الاستغلال للغير؛ والسبب في ذلك أنه حقٌّ من الحقوق المتصلة بالشخصية.

والحقّ الثاني: حقٌّ ماليٌّ، يتمثل في أحقيَّةِ صاحب الاختراع والإبداع في احتكار استغلاله ماليًّا لمدةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ، وهي عشرون سنة بالنسبة لحقّ المخترِع -كما بيَّنا-، وهو حقٌّ يمكن لصاحبِه أن يتنازل عنه للغير، بعوضٍ أو بغيرِ عوض، في حياته، أو بعد مماته بالوصية، وهو حقٌّ -أيضا- ينتقل إلى الورثة بعد موت صاحبه، ما دامت مدةُ الحقّ باقيةً لم تنتهِ بعد، وهو -أيضا- من الحقوق المؤقتة التي تنتهي بانتهاء مدتها، ويصيرُ الاختراعُ بعدها ثروةً عامةً، ويصير استغلالُه متوفِّرًا لمن شاء من غير قصرٍ على أحد[(4)].

المبحث الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للملكية الفكرية من حيث الأصل

اتضح لنا من خلال العرض السابق أن الحقوق الذهنية تحتوي في القوانين والتشريعات على حقَّيْن أساسيين:

الحق الأول: حقّ المؤلِّف والمخترع في نسبة إبداعه وفكره إليه دون غيره، ومنع الآخرين من السطو عليه والانتحال له؛ لأنها حقوقٌ وثيقة الصلة بشخصية الإنسان.

(1) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 278).
(2) (كيرة، د.ت.، ص 488).
(3) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 279).
(4) (كيرة، د.ت.، ص 488،489، بوذياب، 2003، ص 60،61).

والحق الثاني: حق ماليٌّ يقتضي تقويم هذه الإبداعات والاختراعات بالمال، ومنح أصحابها حقًّا استئثاريًّا في استغلالها والتربّح منها مدة من الزمن دون أن ينافسه في هذا الاحتكار أحد.

والحقان معتبران من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، أما الأول وهو نسبة النتاج الفكري والذهني لصاحبه، فهو مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية وعمل الفقهاء عبر تاريخ الإسلام، ويكفينا في الاستدلال على ذلك عموم حديثِ النبي ﷺ: "المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَيْ زورٍ"[1]، والحديث بعمومه يدلّ على ذمّ من يتشبَّع بما ليس له حتى ولو كان فكرًا وإبداعًا وتصنيفًا، بل هو أشد ذمًّا وحرمة، قال أهل العلم في بيان معنى الحديث: "معناه: المتكَثِّرُ بما ليس عنده، بأن يُظْهِر أن عنده ما ليس عنده، يتكثَّرُ بذلك عند الناس، ويتزيَّنُ بالباطلِ، فهومذمومٌ"[2].

وكذا يمكن أن يستدل من السنة النبوية على تحريم انتحال الأفكار -أيضا- بحديث النبي ﷺ: "ومنِ ادَّعى ما ليسَ له، فليسَ مِنَّا، وليتبوَّأ مقعده من النار"[3].

قال الإمام النووي -رحمه الله- (ت 676هـ): "في هذا الحديث تحريمُ دعوى ما ليس له في كلِّ شيءٍ"[4]، فقوله -رحمه الله- : "كلّ شيء" يفيد شمول جميع الدعاوى الباطلة، بما فيها الدعاوى الباطلة في مجال الفكر والأدب والأبتكار، الناتجة عن ادعاء انتحال العلوم والأفكار والاختراعات، ونسبتها للنفس زورًا وبهتانًا، وجحد حقوق أصحابها فيها، بل إن من علماء الإسلام من نصَّ صراحةً على إدراج هذه الانتحالات تحت العموم الوارد في هذا الحديث؛ فقال ابن العطار -رحمه الله- (ت 724هـ): "قوله ﷺ: "ومَنِ ادَّعى ما ليسَ له"، يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، من المال، والعلم، والنسب، وغير ذلك"[5]، وقال الفاكهاني -رحمه الله- (ت 734هـ): "عمومٌ تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، نسبًا، ومالًا، وعلمًا، وحلمًا"[6]، وقال شيخ الإسلام ابن حجر -رحمه الله- (ت 852هـ): "ويؤخذ من رواية مسلم -أي رواية: من ادعى ما ليس له...- تحريمُ الدعوى بشيءٍ ليس هو للمدعِي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، مالًا، وعلمًا، وتعلّمًا، ونسبًا، وحالًا، وصلاحًا، ونعمةً، وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك"[7].

ومن الأدلة الصريحة في هذا الباب -أيضا- حديثُ ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "تناصحوا في العلم، ولا يكتمُ بعضُكم بعضًا، فإنَّ خيانةً في العلمِ أشدُّ من خيانةٍ في المالِ"[8].

فقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن خيانةً في العلم أشدّ من خيانةٍ في المال"، فيه تصريحٌ منه صلى الله عليه وسلم بأن الخيانة في العلم وسرقة الأفكار وانتحال العلوم أشد من سرقة المال في التحريم،

---

(1) (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أسماء، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ح رقم (5219)، ومسلم في الباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، ح رقم (2130).
(2) (النووي، 1973، ج 14، ص 110).
(3) (أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح رقم (112).
(4) (النووي، 1973، ج 2، ص 50).
(5) (ابن العطار، 2006، ج 3، ص 1379).
(6) (الفاكهاني، 2010، ج 5، ص 84).
(7) (العسقلاني، 1960، ج 6، ص 541).
(8) (أخرجه أبو نعيم بسنده في حلية الأولياء [20/9] من حديث ابن عباس، وأخرجه الخطيب البغدادي بسنده في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" [ح رقم 1449]، والحديث ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" وعلَّق عليه المناوي ببيان ضعفه، في فيض القدير[268/3]، وفي التيسير بشرح الجامع الصغير[456/1]).

ISSN: 2706-6495

قال الخطيبُ البغدادي -رحمه الله- (ت 463هـ) مستدلًّا بهذا الحديث على ما ذكرناه: "والذي نستحبُّه إفادةُ الحديثِ لمن لم يسمعه، والدلالةُ على الشيوخِ، والتنبيهُ على رواياتهم؛ فإن أقلَّ ما في ذلك النصحُ للطالب، والحفظُ للمطلوبِ، مع ما يُكْتَسَبُ به من جزيل الأجرِ وجميل الذكر، ثم قال: ونحن نذكر ما ورد عن السلف في ذلك إن شاء الله... ثم ذكر هذا الحديث"[1].

وقد استفاضت الأخبارُ الدالَّة عن تشديد علماء المسلمين -رحمهم الله- في أمر السَّرقات العلمية، والإغارة على النتاج الفكري للآخرين بغير حقّ، وعدُّوه ضربًا من السرقة المذمومة والمحرمة، فصنَّف السيوطي -رحمه الله- رسالة في هذا الباب سماها: "الفارق بين المصنِّف والسَّارِق"؛ ليبين فيها مدى قبح من سرَق المصنفات الأدبية والعلمية ونسبها لنفسه، ونكَّل فيها بمن سرق بعضًا من مصنفاته من معاصريه، ونسبها إلى نفسه دون حقّ له في تلك النسبة[2]، كما ألف رسالةً أخرى سمَّاها: "البارق في قطع يد السارق"، خصَّصها للحديث عن سرقة الكتب والمصنفات، والإغارة على الجهود الفكرية للعلماء[3]. وكذا لما تعرَّض الشيخُ ابن القيم -رحمه الله- (ت 751هـ) في كتابه "إعلام الموقعين" للكلام عن الحيل، ذكر حيل السُّرَّاق في أخذ أموال الناس بالباطل، ثم قال: "وهم أنواعٌ لا تُحصى؛ فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدِّين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمَكْرِهم وخِداعهم وغشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل"[4].

وأما الحق المالي للحقوق الفكرية المتمثل في احتكار المؤلِّف والمخترِع لاستغلال الشيء محلّ الحق مدة من الزمن، يستأثر فيها بالتصرف في الشيء ببيعه وتوزيعه ومنح التراخيص للغير في استغلاله أو عدم منحها، ومنع الغير من الاستغلال بأي نوعٍ من أنواع الاستغلال، على أساس أن هذا الشيء المعنوي مالٌ متقوّمٌ كبقية الأموال المادية المحسوسة، فهذا شيءٌ وإن لم يكن معروفًا قديما عند فقهاء المسلمين؛ بسبب ظروف أزمنتهم، وطبيعة حياتهم، التي دعتهم إلى إلى عدم الاعتداد بأيِّ قيمةٍ ماليَّةٍ للنتاجِ الفكري بكافة أشكاله وأنواعِه، والاكتفاء فقط بنسبة هذا النتاج لصاحبه، مستشرفين في تلك النسبةِ الأجرَ والثوابَ من الله تعالى، مستغنين بها عن أي حقٍّ ماليٍّ يتولَّد عن هذا النتاج، متمسكين في ذلك بالنصوص الشرعية التي توجب طلبَ العلم النافع، وتحثّ على تعلّمه وتعليمِه وبذله للناس ابتغاء وجه الله -تعالى-، وتحرِّم كتمانه من أجل الحصول على عَرَض الدنيا، كالحديث الوارد عن النبي ﷺ من قوله: "من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة"[5]، وكحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من تعلَّم علمًا مما يُبْتَغى به وجه الله –عز وجلّ- لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنةِ يوم القيامة"[6]، وكحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه، أُلْجِم يوم الْقِيامة بلجامٍ من نار"[7].

(1) (البغدادي، د.ت.، ج 2، ص 149 – 154).
(2) (السيوطي، 1998، ص 33 وما بعدها).
(3) (السيوطي، 2012، ص 47 وما بعدها).
(4) (ابن القيم، 2002، ج 5، ص 299).
(5) (أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث رقم [3614]، والترمذي في السنن، في أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم، حديث رقم [2646] وقال: حديث حسن).
(6) (أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله عز وجل، حديث رقم [3664]).
(7) (أخرجه أبو داود في السنن في أول كتاب العلم، باب: في كراهية منع العلم، حديث رقم [3658]، والحاكم في المستدرك، حديث رقم [344] وعلق عليه الذهبي وقال: على شرطهما).

ISSN: 2706-6495

ومن أجل هذا نصَّ الفقهاء قديمًا على أن كتم العلم وعدم بذله وإتاحته للغير يُعدّ كبيرةً من الكبائر –كما صرَّح بذلك ابن حجر الهيتمي –رحمه الله- في "الكبائر"[1]. كما نصُّوا على أنَّ تصنيف الكتبِ وإتاحتها للناس وبذلها للمتعلمين فرضٌ من فروض الكفايات، إذا قام به البعضُ سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة جميعها؛ وعللوا ذلك بأنه لا سبيل لبذل العلم وعدم كتمانه إلا بالتصنيف والتأليف[2]، وما يتأتى به الواجب الكفائي فهو واجب كفائي مثله، ومن أجل ذلك قال الزركشي -رحمه الله- (ت 794هـ) في "المنثور": "من فرض الكفاية... تصنيفُ كتبِ العلمِ لمن منحه الله -تعالى- فَهْمًا واطلاعا، ولن تزال هذه الأمةُ مع قِصَرِ أعمارها في ازديادٍ وتَرَقٍّ في المواهب، والعلمُ لا يحلُّ كتمُه، فلو تُرِكَ التصنيفُ لضُيِّعَ العلمُ على الناسِ"[3]. وقال الإمام السرخسي -رحمه الله- (ت 483هـ) في "المبسوط": "أداء العلم إلى الناس فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة، وكون العلم محفوظًا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيءٌ بسببِ ذلك، كانوا مشتركين في الإثم"[4].

وقد ورد التصريحُ عن الإمام القرافي –رحمه الله- (ت 684هـ) ما يفيد عدم تقوّم الحقوق الذهنية والفكرية بالمال في عرف الفقهاء قديما؛ حيث تكلَّم –رحمه الله- في "الفروق" على الحقوق والأموال التي تنتقل للورثة بعد الموت، والحقوق التي لا تنتقل، فقال –رحمه الله-: "اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من مات عن حقٍّ فلورثته"[5]، وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل، فمن حقِّ الإنسانِ أن يُلَاعِن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوةٍ إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان له الخيار، فمن حقِّه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه، ومن حقِّه ما فُوِّض إليه من الولايات والمناصب، كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة، فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتةً للمورِّث، بل الضابط لما ينتقل إليه: ما كان متعلِّقًا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضِه بتخفيف ألمه، وما كان متعلِّقًا بنفسِ المورِّث وعقلِه وشهواتِه لا ينتقل للوارث، والسرُّ في الفرقِ أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعًا له، ولا يرثون عَقْلَه ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورَّث لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمرٍ يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقاداتُ ليست من باب المال، والفيئة شهوتُه، والعودُ إرادتُه، واختيارُ الأختين والنسوة إرَبُه وميلُه، وقضاؤه على المتبايعين عقلُه وفكرتُه ورأيُه، ومناصبُه وولاياتُه وآراؤه واجتهاداتُه وأفعالُه الدينية، فهو دينُه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستندَه وأصلَه"[6]، ففهم من عبارته -رحمه الله- أن كلَّ ما تولَّد من عقلِ المورِّث وفكرِه ونشاطِه الذِّهني، لا يورَّث؛ لأنه لا علاقة له بالمال في عرفهم.

(1) (الهيتمي، 1987، ج 1، ص 152). الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي 152/1 ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م.
(2) (الزركشي، 1985، ج 3، ص 35).
(3) (المرجع السابق).
(4) (السرخسي، 1993، ج 30، ص 263).
(5) (الحديث لم يوجد بهذا اللفظ، والصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك مالا فلورثته". [أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلأهله، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته]).
(6) (القرافي، د.ت.، ج 3، ص 275 وما بعدها).

لكنه لما تغيَّر العرفُ في زماننا الآن بسبب ما شهدناه من تطورٍ علميٍّ، ونهضة صناعية في شتَّى الميادين، وصار للإبداع والاختراع قيمة ماليَّة تساوي قيمةَ العديدِ من الأشياء المادِّيَّةِ المحسوسة أو تزيد عليها، وأصبح حقّ المؤلِّف والمخترِع حقًّا ماليًّا ذا مفهومٍ دوليٍّ مستقرّ في كافة القوانين والتشريعات، كان لزامًا على الفقهاء المعاصرين أن يبحثوا في تكييف هذه الحقوق، وأن يعيدوا النظر في تقوّمها بحسب اختلاف أعراف زمانهم، حتى كان هذا الحقُّ مثارَ جدلٍ واختلافٍ واسعٍ بينهم في بادئ الأمر من حيث احترامِه وحمايته وتموّله وتملّكه ومنع الاعتداء عليه من قبل الآخرين[1].

فذهب في البداية قلّةٌ من فقهاء الإسلام المعاصرين إلى معارضة هذا الحق الماليّ الممنوح للمؤلِّف والمخترع، واتجهوا إلى القول بأن التأليف والاختراع لا ينطوي على أي قيمةٍ ماليَّة حتى نجيز لصاحبه الاعتياض عنه بالمال، فضلا عن منع غيره من الاستفادة بنتاج فكره، ومن ثمَّ أباحوا للآخرين تقليد واستنساخ هذه الحقوق من غير أن يكون لأصحابها سلطانٌ في منعهم[2]، محتجين لذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية من نصوص شرعية توجب بذل العلم وتُحَرِّم كتمانه[3]، وبما ورد في الشريعة الإسلامية من نصوص شرعية تحرّم الاحتكار وتنهى عنه؛ اعتبارًا منهم أن الحقَّ الاستئثاري المستلزم احتكار المخترِع استغلال اختراعِه ماليًّا مدة العشرين، مع منع غيره من استغلاله أثناء هذه المدة، ما هو إلا أداة احتكارية في أيدِي المخترِعين تمكنهم من تحصّيل أرباحٍ خيالية تفوق الربح المعتاد، وتضمن لهم قَصْر المنافع التجارية عليهم بما يضرّ بمصالح العامة، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الممارسات الاحتكارية أمثال احتكار السلع، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، ... الخ هذه الممارسات، وهي تصرفاتٌ تتمّ في ملك شخصٍ معيَّنٍ، ومع ذلك لم يُبِحْها الشارع؛ لما فيها من إضرارٍ بمصلحة العامة، فإن الحقّ الاستئثاري الممنوح للمخترع أولى بالتحريم[4].

لكن ما صار إليه أكثر المعاصرين من الفقهاء هو اعتبار هذا الحق المالي للمؤلِّف والمخترِع، وجواز الاعتياض عنه بالمال، ووجوب احترامه، ولزوم منع الغير من استغلاله استغلالا غير مشروع، ودخول في التركة أثناء التوريث، كغيره من الحقوق المالية، وقد مال إلى ذلك من المعاصرين الشيخ علي الخفيف[5]، والأستاذ مصطفى الزرقا[6]، والشيخ وهبة الزحيلي[7]، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي[8]، والشيخ خليل الميس[9]، والشيخ بكر أبو زيد[10]، والشيخ محمد تقي العثماني[11]، وكثيرين من الفقهاء الذين تقدموا بأبحاث لدورة مجمع الفقه الإسلامي الخامسة المنعقدة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 إلى 15 ديسمبر 1988م، حول موضوع (الحقوق المعنوية)، والتي خرج فيها قرار المجمع موافقا لهذا الاتجاه، ومن نصه ما يلي:

(1) (الزحيلي، 2002م، ص 580 وما بعدها).
(2) (أبو زيد، 1996، ج 2، ص 122 وما بعدها، شبير، 2007، ص 43، 44).
(3) (شبير، 2007، ص 43، 44).
(4) (أبو زيد، 1996، ج 2، ص 124).
(5) (الخفيف، 1996، ص 11 – 14).
(6) (الزرقا، 1999، ص 31، 32).
(7) (الزحيلي، 2002م، ص 580 وما بعدها).
(8) (البوطي، 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص 2395 وما بعدها).
(9) (الميس، 2001، ص 1-22).
(10) (أبو زيد، 1996م، ج 2، ص 99).
(11) (العثماني، 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص 2355 وما بعدها).

ISSN: 2706-6495

"**أولا**: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوضٍ ماليٍّ إذا انتفى الضرر والتدليس والغشُّ؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[1].

وقد خرَّج الفقهاء المعاصرون -رحمهم الله- القول بتقويم الحقوق الفكرية وأحقية أصحابها باستغلالها ماليًّا دون غيرهم من مجموعةٍ من النصوص الشرعية، أمثال قول النبي ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبقه مسلمٌ، فهو له"[2]، قالوا: إن هذا الحديث وإن كان واردًا في سياق إحياء الموات؛ فإن العبرة فيه بعموم لفظه، لا بخصوص السبب، ولما كان المخترِعُ قد سبق غيره باختراعٍ جديدٍ لم يسبقه إليه أحد، فهو -بمقتضى عموم لفظ الحديث- أحقّ من غيره بامتلاكه، والتربّح منه، والاعتياض عنه، وحرِّية التصرف فيه[3].

كما استدلَّ أصحاب هذا القول لمذهبهم بالعرف، والعرف معتبرٌ في الشريعة الإسلامية من غير خلاف، ومما لا شك فيه أن العرف جرى في زماننا على اعتبار هذه الحقوق وحرمتها وحمايتها؛ كغيرها من الحقوق العينية الواقعة على الأشياء المادية، قال الشيخ الخفيف –رحمه الله-: "الابتكارات الفنية والعلمية والصناعية -كحق الملكية الفنية وحق الملكية الصناعية- تعدُّ أموالًا أيضا؛ لجريان العرف في الانتفاع بها، وصلاحيتها لأن تكون ملكًا لصاحبها وإن لم تكن مادَّة"[4].

ولا شك أن هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي هو المعتبر في هذا الزمان؛ لأن مبنى المالية عند الفقهاء على أمرين:

أحدهما: أن يكون الشيء متمَوَّلًا بين النَّاس، وله قيمةٌ ماليّةٌ في أعرافِهم؛ لما فيه من المنفعة المتحصلة منه لهم.

وثانيهما: أن تكون منفعتُه مباحَةً في الشريعة الإسلامية في وقتِ السعةِ والاختيار.

وبناء على ذلك، فإن جميع الأشياء المتقوَّمة المباحة النفع في الشريعة الإسلامية، تندرج عند الفقهاء تحت مفهوم "المال"[5]، لكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في الأشياء المعنوية غير المحسوسة، هل تُعَدُّ مالًا أو لا؟!

ففقهاء الحنفية -رحمهم الله- كانوا لا يعدّون هذه الأشياء المعنوية مالًا؛ لأنه لا يتصور إحرازها، كالأشياء المحسوسة، فلا تكون أموالًا، ومن ثمّ لم يجيزوا دفعها عوضًا في بيعٍ أو مهرًا في نكاح[6]، لكن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله- أدرجوا هذه الأشياء المعنوية تحت مفهوم المال، ولم يشترطوا في المال شرط الحيازة، محتجين لذلك بأدلة كثيرة منها: أن المنافع وقعت عوضًا ومهورًا للأبضاع في النكاح، في قول الله- تعالى-: **{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}** [القصص: 27]، فكانت أموالًا متقوَّمةً كالأعيان المادية المحسوسة من غير اختلاف[7].

(1) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة 1988م، ص 2581).
(2) (أخرجه أبو داود في سننه من حديث أسمر بن مضرس، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: إقطاع الأرضين، حديث رقم [3071]).
(3) (العثماني، 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص 2386، أبو زيد، 1996، ج 2، ص 170).
(4) (الخفيف، 1996، ص 11).
(5) (ابن عابدين، 1992، ج 4، ص 501، الحطاب، 1992، ج 4، ص 263، الجويني، 2007، ج 5، ص 498، 499، ابن قدامة، 1968، ج 7، ص 217).
(6) (السرخسي، 1993، ج 11، ص 141، 142).
(7) (التسولي، 1998، ج 1، ص 394، الغزي، 2005، ص 163، ابن قدامة، 1968، ج 7، ص 212، البهوتي، 1993، ج 3، ص 6).

وبناءً على هذا، فإن الحقوق الفكرية والذهنية تُعدّ أموالًا متقوَّمة على مقتضى مذهب الجمهور خلافا للحنفية رحمهم الله، وهذا ما تتنباه الدراسة وترجحه؛ جريا مع الأعراف الإنسانية، والقوانين والتشريعات الدولية.

وأما مسألة الحقّ الاستئثاري الممنوح للمؤلِّف والمخترِع بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، وما يستلزمه هذا الحق من احتكار استغلال الحق الذهني مدةً من الزمن، كمدة العشرين سنة في براءات الاختراع، وما يستتبع ذلك من احتكار الإفادة منه ماليًّا بجميع الطرق والوسائل المشروعة التي يراها صاحبُ البراءةِ صالحةً لهذا الاستغلال، كاحتكار تصنيعِه واحتكار بيعِه واحتكار توزيعه واحتكار تصديره، واحتكار حقّ منح التراخيص باستغلاله للغير، والحق في منع الغير من استغلال الاختراعَ المحمي بالبراءة بأي وسيلة من الوسائل، سواء بتصنيعه أو ببيعه أو استيراده من غير المخترع صاحب البراءة، أو توزيعه بغير إذن صاحب البراءة أو غير ذلك من التصرفات – فإن جميع ذلك أمرٌ معتبرٌ شرعًا من وجهة نظر الدراسة، ولا يندرج تحت الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية؛ لأنه من المتفق عليه بين فقهاء المذاهب –رحمهم الله- أن الاحتكار لا يكون محظورًا إلا إذا تمّ على سلعةٍ مشتراةٍ من الأسواق ومنعها عن الناس بقصد إغلائها عليهم، أما إذا كانت السلعة المحتكرة ناتجةً بطريقةٍ أخرى غير الشراء، كالزراعة أو التصنيع، فلا يُعدّ منعها عن الناس احتكارًا محظورًا؛ كما لو حبس إنسانٌ غلة ضيعته التي زرعها، فإنه لا يكون محتكِرًا في نظر الفقهاء؛ لأنه لا يتحقَّق بحبسها ظلمٌ للعامة؛ لعدم تعلّق حقّ عامة الناس بهذه الغلة من الأصل؛ إذ هي خالصُ حقِّه، وكان له ألا يزرع أصلا، فإذا زرع وحبس، لا يصير محتكِرًا[1].

وفي هذا يقول صاحب "الهداية": "من احتكر غَلَّةَ ضيعتِه ... فليس بمحتكر؛ لأنه خالصُ حقِّه لم يتعلق به حقُّ العامة، ألا ترى أن له ألَّا يزرع، فكذلك له ألَّا يبيع"[2].

وتخريجًا على ذلك: فإن الحقّ الاستئثاريّ الممنوح للمخترع ومنحه احتكار استغلالِ اختراعِه مدة العشرين سنة المنصوص عليها في التريبس وغيرها من القوانين الوطنية، لا يندرج تحت الاحتكار المحظور شرعا من حيث الأصل؛ لأنه لم يتعلّق لعامة الناس حقٌّ في هذه المنتجات حين تصنيعها، إذ يمكن للمخترِع ألَّا يُصنِّع أصلابتصنيعها من حيث الأصل، ألا ترى أنه يجوز للمخترِع ألَّا يُصَنِّع ولا يبيع؟!.. كالزارع في ضيعته، كان له ألَّا يزرع أصلا!.

وهذا الرأي هو ما يقتضيه عرف زماننا الآن، وهو المساير من غير شك للأعراف الدولية والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.

المبحث الثالث: تعليق حقوق الملكية الفكرية في أزمنة الجوائح من منظور الشريعة الإسلامية

إنا وإذ بينا أن حقوقَ الملكية الفكرية محميَّةٌ في الشريعة الإسلامية من حيث الأصل، وأن الحقّ الاستئثاري الممنوح للمخترع والمؤلِّف في احتكار استغلال اختراعه ومصنفه مدة من الزمن لا ينازعه فيه أحد، هو أمرٌ معتبرٌ من منظور الفقه الإسلامي؛ لما سبق بيانه وتفصيله، إلا أنه مما ينبغي التأكيد عليه ههنا، أن هذا القول يسري في نظر الشريعة الإسلامية في الظروف الطبيعية والحالات العادية فقط، أما حالات الاضطرار وأزمنة الجوائح والوباء، والظروف الاستثنائية غير العادية، فإن حكم الشريعة الإسلامية سيختلف تماما؛ بناء على القواعد الشرعية المطبقة في الشريعة الإسلامية عند تعارض المصالح؛

(1) (الكاساني، 1986، ج 5، ص 129، المازري، 2008، ج 2، ص 1006، الرافعي،1997، ج 4، ص 126، ابن قدامة، 1968، ج 4، ص 167).
(2) (المرغيناني، د.ت.، ج 4، ص 377).

ISSN: 2706-6495

لأنه من المتفق عليه في الإسلام أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، كانت المصلحة العامة في نظر الشرع أولى بالتقديم؛ دفعًا للضرر العام بتحمل الضرر الخاص، ودرءا للأشدّ من الضررين.

وقد وقع التعارضُ ههنا بين المصلحة الخاصة، وهي حماية الملكية الفكرية من جهة، وبين المصلحة العامة، وهي حماية الصحة االعامة من جهة أخرى، وما تقتضيه أحكامُ الشريعة الإسلامية، فضلا عن الفطر السليمة والطبائع المستقيمة، أن تُقدَّم المصلحةُ العامةُ للبشرية على المصلحة الخاصة الفردية؛ فأي عاقلٍ في مثل هذه الحالة التي يعيشها العالمُ اليوم، يرضى بتغليب المصلحة الخاصة على حساب البشرية، وحياة الآدميين؟!.

ومن أجل هذا انعقد الإجماعُ في الشريعة الإسلامية على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ، وكان الزمانُ زمانَ جائحةٍ واضطرارٍ، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيره، فإنه ملزمٌ جبرًا أن يبذله لهم بالثمن العادل المعتاد، وإلا فيجبره الحاكم على بذله؛ دفعًا للضرر عن عموم الناس.

قال النووي -رحمه الله-: "أجمع العلماءُ على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيرَه، أُجْبِر على بيعِه؛ دفعًا للضرر عن الناس"[1].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي -رحمه الله-: "ينبغي للناظر في المصالح، النظرُ في ذلك -يعني مراعاة حاجة عموم الناس وتقديمها على المصلحة الخاصة- فإذا كان زمانٌ شديدٌ على الناسِ، يُقَدِّم سدَّ الخلَّاتِ على كلِّ شيءٍ مهما أمكنه، وبعدها ينظر في الفضائل؛ لئلا يضيع المحتاجون"[2].

وقال الإمام مالكٌ -رحمه الله-: "إذا كان بالبلد طعامٌ مخزونٌ، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمامُ بإخراجِه إلى السوقِ، فيباع"[3].

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: "إن نزلت حاجةٌ فادحةٌ أو أمرٌ ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك؛ إحياء للمهج، وإبقاء للرمق"[4].

ومعلومٌ أن الدواءَ مثلُ الطعامِ في حاجة الناسِ إليه لإبقاء أبدانهم وإحياء نفوسهم، ولا يقلُّ بذلُه في زمان الجوائح وحالات الضرورة عن بذل الطعام والشراب المخزون، فكان من مقتضيات الشريعةِ الإسلاميةِ في ظل هذه الجائحة تعليق حقوق الملكية الفكرية عن هذه اللقاحات؛ تغليبًا للمصلحة العامة، وحفظًا لحياة الناس من الهلاك.

ففي الحديث عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة... قال: "وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأةٍ سادلةٍ رجليها بين مزادتين، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بمزادتيها، فمسح في العزالاوين، فشربنا عطاشا أربعين رجلا حتى روينا، فملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوة، غير أنه لم نسق بعيرا، وهي تكاد تنضّ من الملء، ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر، وفي رواية مسلم: "وصَرَّ لها صُرَّةً، وقال لها: اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نَرْزَأ من مائك –أي لم نُنْقِص منه شيئًا-... الخ الحديث"[5].

(1) (النووي، 1972، ج 11، ص 43).
(2) (السبكي، د.ت.، ج 2، ص 274).
(3) (ابن أبي زيد، 1999، ج 6، 454).
(4) (الحطاب،1992، ج 4، ص 228).
(5) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم [3571]، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد

ISSN: 2706-6495

وفي الحديث دلالةٌ واضحةٌ على جواز نزع ولي الأمر الملكيةَ الخاصةَ بعوضٍ عادلٍ للمحافظة على الأنفس من الهلاك، قال بدر الدين العيني -رحمه الله- معلِّقًا على هذا الحديث: "فيه جواز أخذ الماء المملوكِ لغيره؛ لضرورة العطش، بعوضٍ"[1].

ثم إن الشريعة الإسلاميةَ الغراء القائمة على مبدأ التكافل الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع، لم تكتفِ بفكرة (البيع الجبري بالثمن العادلِ) في أزمنة الضيق والاضطرار، بل أوجبت التبرعَ على الملَّاكِ الموسرين في حال اشتداد الجائحة وعموم الحاجة إن لم يكن للمحتاجين مالٌ يفي بشراء ما يحتاجونه لإحياء نفوسهم وإبقاء أبدانهم، وفرضت على هؤلاء الموسرين أن يبذلوا ما فضلَ عن حاجتهم للعامةِ دونَ عوضٍ ومقابلٍ، وأجازت لولاة الأمر إجبارهم على هذا التبرع، إن لم تتحقّق المحافظةُ على أنفس الناس إلا بذلك؛ وذلك عملا بحديث النبي ﷺ: "ليس المؤمنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إلى جنبِه"[2]، وقد ألزم النبي ﷺ صحابته -رضوان الله عليهم- بعدم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثةِ أيامٍ زمن الحاجة والدَّافة[3]، وأوجب عليهم التصدق بما زاد لعموم المسلمين؛ رفعًا للجائحة والحاجة؛ لأن الوضع ساعتها لم يحتمل ادخار البعض للحوم في وقتٍ لا يجِدُ فيه عمومُ الناسِ ما يأكلون، وقد ورد في الحديث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في عام الرمادة أنه قال: "والله لَو أن الله لم يُفرجَها مَا تَركتُ أَهل بَيتٍ مِن المُسلمين لَهم سِعةٌ إلا أَدخلتُ مَعهم أَعدادَهُم مِن الفُقراء، فَلم يَكن اثْنَانِ يَهلكان مِن الطعَام عَلى مَا يُقيم وَاحِدًا"[4].

قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "لا أعرف خلافًا أن سدَّ خلَّاتِ المضطرين في سِنِي المجاعاتِ محتومٌ علي الموسرين"[5]، وقال -رحمه الله- أيضا: "أجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيَّقُون فقراءُ مملقون، تعيَّن على الأغنياءِ أن يسعوا في كفايتهم"[6]، وقال أيضا: "الواجبُ إنقاذُ المشرفين على الرَّدَى من المسلمين، فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرورٌ في مخمصةٍ، أو جهةٍ أخرى من جهات الضرورة، واستمكن الموسرون من إنقاذه بأموالهم، وجب ذلك على الجملة"[7]، وقد استدلَّ -رحمه الله- على ذلك كلِّه بحديث النبي ﷺ السابق: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ"- فقال: "وإن ضاع فقيرٌ بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم، وقد قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتن ليلة شبعان وجارُه طَاوٍ"[8].

ومواضع الصلاة، باب: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم [312]).

(1) (العيني، د.ت.، ج 4، ص 31).

(2) (رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس، حديث رقم [112].

(3) (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح رقم (1971) ولفظه: عن عبد الله بن واقد، قال: "نهى رسول اللهﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرت الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي").

(4) (رواه البخاري في "الأدب المفرد" [ص 198]، حديث رقم (562) من حديث عبد الله بن عمر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة – وَكانت سنةً شديدةً مُلِمَّة بعد ما اجتَهد عُمر فِي إمداد الأعرَاب بِالإبِل والقَمح والزَّيت من الأرياف كُلِّها، حَتى بَلَحَت الأريَاف كُلُّها ممَا جَهدها ذَلك - فَقَام عُمر يَدعو، فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حيث نزل الغيث: الحمد لله، فوالله لَو أن الله لم يُفرجَها مَا تَركتُ أَهل بَيتٍ مِن المُسلمين لَهم سِعةً إلا أَدخلتُ مَعهم أَعدادَهُم مِن الفُقراء، فَلم يَكن اثْنَانِ يَهلكان مِن الطعَام عَلى مَا يُقيم وَاحِدًا").

(5) الجويني، 1981، ص 278).

(6) (المرجع السابق ص 259).

(7) (الجويني، 1981، ص 503).

(8) (المرجع السابق ص 234).

ISSN: 2706-6495

وقال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "المسلمُ الواحدُ إذا اضطر في مخمصةٍ إلى الهلاك، فعلى الغنيِّ أن يسُدَّ رمقَه، ويبذل من مالِه ما يتدارك به حشاشته، فإن كان له -أي للمضطر- مالٌ غائبٌ أو حاضرٌ، لم يلزمه –أي الغني- التبرع، ولزمه الإقراض، وإن كان فقيرا لا يملك نقيرا ولا قطميرا، فلا نعرف خلافًا في وجوبِ سدِّ مجاعتِه من غير إقراض، وكذلك إذا أصاب المسلمين قحطٌ وجدبٌ، وأشرف على الهلاك جمعٌ، فعلى الأغنياء سدُّ مجاعتِهم، ويكون ذلك فرضًا على الكفاية؛ يحرج بتركه الجميعُ، ويسقط بقيام البعض به التكليفُ"[1].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: "فرضٌ على الأغنياء من أهل كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيونِ المارة"[2].

فهذا هو مبدأ التكافل الاجتماعي التي قامت عليه الشريعة الإسلامية وأصَّلت له في جميع أحكامها، وقد استدلَّ له ابن حزمٍ -رحمه الله- بأدلةٍ كثيرة من القرآن والسنة، منها قول الله -تعالى-: **{وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ}** [الإسراء: 26] وقوله -تعالى-: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}** [المدثر: 42-44]. وقد قرن الله تعالى في هذه الآية إطعامَ المسكين بوجوب الصلاة، مما يدلّ على مكانة ذلك وأهميته في الدين[3]. وقد ورد في الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما-: "أن أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالثٍ، وإن أربع فخامسٌ أو سادسٌ"[4]، وعنه ﷺ أنه قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه"[5]. قال ابن حزم -رحمه الله- معلقا على الحديث: "من تركه يجوع ويعرى وهو قادرٌ على إطعامه وكسوتِه، فقد أسلمه"[6].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

ففي ختام هذه الدراسة نود التأكيد على مجموعة من النتائج المهمة، وهي:

أولا: الحقوق الذهنية بجميع مجالاتها هي حقوقٌ معتبرةٌ في الشريعة الإسلامية، لها حرمتها وقداستها، كغيرها من الحقوق العينية والشخصية المعتبرة.

ثانيا: تنطوي الحقوق الذهنية على حقَّيْن كلاهما معتبرٌ من منظور الإسلام، أولهما الحقّ المعنوي في نسبة النتاج الذهني لصاحبه، وحرمة انتحاله وسرقته، وهو حقٌّ مؤكّدٌ بالنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وثانيهما الحق المالي المتمثل في احتكار استغلال النتاج الذهني مدة من الزمن دون أن ينازعه فيه أحد، وهو أمرٌ معتبرٌ شرعًا من حيث الأصل.

(1) الغزالي، 1971، ص 242).
(2) (ابن حزم، د.ت.، ج 4، ص 281).
(3) (المرجع السابق).
(4) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: باب السمر مع الضيف والأهل، حديث رقم [602]، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم [2057]).
(5) (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم [2442]، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم [2580]).
(6) (ابن حزم، د.ت.، ج 4، ص 282).

ISSN: 2706-6495

ثالثا: إننا وإذ قلنا بمشروعية الحق الاستئثاري الممنوح للمخترع والمؤلِّف والمقتضي احتكار استغلال اختراعه للمدة الزمنية المنصوص عليها في التشريعات، فإن ذلك أمرٌ مقيَّدٌ بالحالات الطبيعية والظروف العادية فقط.

رابعا: إذا تعارضت الملكية الخاصة مع المصلحة العامة؛ فإن الواجب في الشريعة الإسلامية مراعاة المصلحة العامة وتقديمها؛ دفعا لأشد الضررين.

خامسا: يجوز لولي الأمر في الإسلام نزع الملكية الخاصة بالثمن العادل، من أجل تحقيق المصلحة العامة، ورعاية مصالح عموم الناس.

سادسا: أصَّلت الشريعة الإسلامية لمبدأ التكافل الاجتماعي في كثيرٍ من نصوصها، من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه"، ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويموت مرضا وهو قادرٌ على إنقاذه، فقد أسلمه.

سابعا: تعليق حقوق الملكية الفكرية في أزمنة الطوارئ والكوارث واجبٌ دينيٌّ وإنسانيٌّ، توجِبُه الأديان، وتؤكده العقول السليمة والفطر المستقيمة.

ومن أجل ذلك، فإننا نهيب بصانعي السياسات وقادة الدول ومتخذي القرار بضرورة دعم هذا المقترح، واتخاذ خطوات جادة حول (التعليق المؤقت لحماية براءات اختراع لقاح كورونا)، وهو الاقتراح المطروح في منظمة التجارة العالمية من قبل عددٍ من الدول، بهدف إتاحة التصنيع على مستوى أكبر عدد ممكن من الدول، لا سيما الدول الفقيرة والنامية، وتوفير اللقاحات لكثير من الشعوب الفقيرة التي وقفت براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية عقبةً كؤودًا أمامها تجاه الحصول على هذه اللقاحات، حتى راحت بسبب ذلك أرواح الملايين البشر.

شكر وتقدير:

وفي الختام فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة ضمن المجموعة البحثية رقم **(RG-21017)**.

المراجع:

- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط 1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- ابن العطار، علاء الدين. (2006). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. ط 1. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط 1. دار ابن الجوزي. الرياض. السعودية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى بالآثار. د.ط. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار. ط 2. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين. (1968). المغني شرح مختصر المزني. د.ط. مكتبة القاهرة. القاهرة. مصر.
- أبو زيد، بكر. (1996). فقه النوازل. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- الأصفهاني، أبو نعيم. (1974). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. د.ط. مطبعة السعادة. القاهرة. مصر.

- أفكار، محمد. (2020). "تطوير مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع: دراسة في اتفاقية باريس". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (مركز المنارة للدراسات والأبحاث بالرباط - المغرب): عدد (خاص): 327-343.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1989). الأدب المفرد. ط 3. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان.
- البغدادي، الخطيب. (د.ت.). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. د.ط. مكتبة المعارف. الرياض. السعودية.
- البهوتي، منصور. (1993). شرح منتهى الإرادات. ط 1. عالم الكتب. بيروت. لبنان.
- بوذياب، سليمان. (2003). مبادئ القانون المدني. ط 1. المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر. بيروت. لبنان.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (1988). "الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي والاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): عدد (5): ج 3.
- التسولي، علي بن عبد السلام. (1998). البهجة في شرح التحفة. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الجويني، عبد الملك. (1981). غياث الأمم في التياث الظلم. ط 2. مكتبة إمام الحرمين.
- الجويني، عبد الملك. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط 1. دار المنهاج. جدة. السعودية.
- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط 3. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الخفيف، علي. (1996). الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. د.ط. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- الرافعي، أبو القاسم. (1997). فتح العزيز شرح الوجيز. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الزحيلي، وهبة. (2002). المعاملات المالية المعاصرة. د.ط. دار الفكر المعاصر. دمشق. سوريا.
- الزرقا، مصطفى. (1999). المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط1. دار القلم. دمشق. سوريا.
- الزركشي، بدر الدين. (1985). المنثور في القواعد الفقهية. ط 2. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت.
- السبكي، تقي الدين. (د.ت.). فتاوى السبكي. د.ط. دار المعارف. بيروت. لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط. ط 1. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (1989). الوسيط في شرح القانون المدني. ط 2. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر القليوبي، سميحة. (2016). الملكية الصناعية. ط 10. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- السيوطي، جلال الدين. (1998). الفارق بين المصنِّف والسارق. ط 1. عالم الكتب. بيروت. لبنان.
- السيوطي، جلال الدين. (2012). البارق في قطع يد السارق. ط 1. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. دبي. الإمارات.
- شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط 6. دار النفائس. عمان. الأردن.
- الصدة، عبد المنعم فرج. (1965). أصول القانون. د.ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. مصر.
- العثماني، محمد تقي. (1988). "بيع الحقوق المجردة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): عدد (5): ج 3.
- العسقلاني، ابن حجر. (1960). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الغزالي، أبو حامد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. ط 1. مطبعة الإرشاد. بغداد. العراق.

ISSN: 2706-6495

- الغزي، ابن قاسم. (2005). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ غاية التقريب. د.ط. دار ابن حزم. بيروت. لبنان.
- الفاكهاني، تاج الدين. (2010). رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. ط 1. دار النوادر. دمشق. سوريا.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت.). أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. عالم الكتب. بيروت.
- الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- كباشي، هنادي كمال. (2017). "حماية حقوق الملكية الفكرية". مجلة العدل (وزارة العدل - المكتب الفني): عدد (50): 220-245.
- كيرة، حسن. (د.ت.). المدخل إلى القانون. د.ط. مطبعة منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- المازري، محمد بن علي. (2008). شرح التلقين. ط 1. دار الغرب. بيروت. لبنان.
- محبوبي، محمد. (2016). "التطور التشريعي لحماية براءة الاختراع". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (مركز المنارة للدراسات والأبحاث بالرباط - المغرب): عدد (16): 7-23.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي. د.ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- المناوي، عبد الرؤوف. (1937). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. المكتبة التجارية. القاهرة. مصر.
- المناوي، عبد الرؤوف. (1988). التيسير بشرح الجامع الصغير. ط 3. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. السعودية.
- الميس، خليل. (2001). " التكييف الشرعي لمسألة الملكية الفكرية". المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية (كلية الشريعة، جامعة الجرش).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1973). شرح النووي على صحيح مسلم. ط 2. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف. (1972). شرح النووي على صحيح مسلم. ط 2. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- الهيتمي، ابن حجر. (1987). الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط 1. دار الفكر. بيروت. لبنان.

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، د/ أحمد سعد علي البرعي، د/ النمش عبد الرحمن يوسف، د/ ناصر عبد المالك هاشم، د/ محمد بهاء النور عبد الرحيم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)